

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تشكيل لجنة التنمية المستدامة للبيئة

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى أجددة القرن الحادي والعشرين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية يونيو ١٩٩٢ ،
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تشكل لجنة التنمية المستدامة للبيئة من السادة التالية أسماؤهم :

رئيساً	المدير العام لشئون البيئة	١ - السيد خالد محمد فخـرو
	الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية	٢ - الدكتور إسماعيل محمد المدني
	الوكيل المساعد للمناهج والتدريب بوزارة التربية والتعليم	٣ - السيد علي أحمد بوبشيت
	الأمين العام المساعد لمجلس الوزراء للشؤون الإدارية والمالية	٤ - السيد عبدالوهاب ناصر العسومي
	مدير المنطقة الجنوبية	٥ - الشيخ خالد بن راشد الخليفة
أعضاء	مدير إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية بوزارة الإسكان والزراعة	٦ - السيد جاسم أحمد القصير
	مدير إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة	٧ - الدكتور سمير عبدالله خلفان
	مدير شؤون الملاحة البحرية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	٨ - السيد إبراهيم حسن سلمان
	مدير إدارة التقويم والتخطيط البيئي بوزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة	٩ - الدكتور محمد علي حسن

- ١٠- المهندس أحمد علي بشير
بوزارة الكهرباء والماء
مدير إدارة إنتاج الكهرباء
- ١١- السيد محمد جعفر الصياد
بوزارة النفط
مدير إدارة الأبحاث الاقتصادية
- ١٢- المهندسة زبيدة علي الهاشمي
بوزارة الأشغال
مدير إدارة المجارى ومصارف المياه
- ١٣- السيد يوسف عبدالله حمود
بوزارة المالية والاقتصاد الوطني
مدير إدارة التخطيط الاقتصادي بالوكالة
- ١٤- الدكتور هيثم عيسى القحطاني
القائم بأعمال مدير إدارة المشروعات والاستثمار الصناعي بوزارة التجارة والصناعة
- ١٥- السيد حمد علي المناعي
مساعد مدير إذاعة البحرين بوزارة الإعلام
- ١٦- الدكتور رياض يوسف حمزة
نائب رئيس جامعة الخليج العربي
- ١٧- الدكتور جميل عبدالله عباس
عميد البحث العلمي بجامعة البحرين
- ١٨- المهندس عبدالله عبدالغفار عبدالله
رئيس قسم المخططات الأساسية بوزارة الإسكان والزراعة
- ١٩- المقدم د محمد عبدالرسول الخياط
مسئول المختبر الجنائي بوزارة الداخلية
- ٢٠- الرائد خالد عبدالله بوعلي
رئيس قسم التخطيط والتنظيم بوزارة الداخلية
- ٢١- السيد راشد علي الأمين
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين
- ٢٢- الدكتور شاكر عبدالحسين خمدين
رئيس قسم الرصد البيئي بوزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة
- ٢٣- المهندسة زهوة محمد الكواري
رئيس قسم التقويم البيئي بوزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة
- ٢٤- المهندسة سوزان محمد العجاوي
المنسقة الفنية لشئون البيئة بوزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة
- ٢٥- عضوان ممثلان عن الجمعيات الأهلية يتم تعيينهما من قبل رئيس اللجنة
- ٢٦- عضوان ممثلان عن القطاع الخاص يتم تعيينهما من قبل رئيس اللجنة

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى •
واللجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت
معدود في المداولات •

مادة - ٢ -

تهدف اللجنة إلى وضع آليات لتحقيق التنمية المستدامة للبيئة ووضع خطة عمل لتنفيذ برنامج القرن
الحادي والعشرين على المستوى الوطني وتحديد آلية العمل ومساهمات القطاعات المختلفة بالمملكة لتنفيذ
الاستراتيجية البيئية •

مادة - ٣ -

تختص اللجنة بالمهام الآتية :

- ١ - تحديد الأولويات والقضايا البيئية الرئيسية الواجب النظر إليها •
- ٢ - مراجعة السياسات التنموية في الأجهزة الحكومية التي قد ينشأ عنها نشاطاً يؤثر على البيئة •
- ٣ - وضع الأسس والآليات اللازمة لإدخال الاعتبارات البيئية في السياسات والمشاريع التنموية •
- ٤ - تعزيز وتطوير البرامج وآليات العمل للتعاون فيما بين الأجهزة المعنية والمنظمات والجمعيات
الأهلية في المجالات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في الدولة •
- ٥ - تنظيم وتعزيز وتطوير الأمور المتعلقة بالاتصالات والتنسيق مع الحكومات والمنظمات الدولية
والإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببعض الأمور المتعلقة بمتابعة تنفيذ برنامج القرن
الحادي والعشرين •
- ٦ - دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة واقتراح التوجهات اللازمة للانضمام إليها وتفعيلها على
المستوى الوطني •
- ٧ - إبراز دور مملكة البحرين محلياً وعالمياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للبيئة عن طريق وسائل
الإعلام المختلفة وتبادل المعلومات عن التنمية المستدامة للبيئة على الصعيدين المحلي والدولي •
- ٨ - إعداد التقارير التقويمية للتقدم المحرز لتنفيذ برنامج القرن الحادي والعشرين الذي يقدم إلى القمم
العالمية والمؤتمرات الدولية للتنمية المستدامة للبيئة •
- ٩ - تقدير الميزانية اللازمة لتنفيذ هذه المهام ومكافآت الأعضاء وفرق العمل واللجان الفنية •

مادة - ٤ -

يجوز للجنة أن تنشئ لجاناً فنية تضم ممثلين من الجهات المعنية أو من تراه مناسباً لدراسة ما ترى إحالته إليها من موضوعات ، وترفع تلك اللجان الفنية تقاريرها إلى اللجنة للنظر وتقرير ما تراه بشأنها .

مادة - ٥ -

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك على أن يرفق بالدعوة جدول بالأعمال التي ستنظرها اللجنة ، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة - ٦ -

يكون كل عضو مسؤولاً عن مهمة التنسيق والمتابعة للمهام والموضوعات المناطة للجهة التي يمثلها ، وعليه أن يقدم تقريراً عن ما تم تنفيذه من تلك المهام والموضوعات إلى اللجنة .

مادة - ٧ -

على اللجنة في أول اجتماع لها أن تنتخب أميناً للسر ، يكون من ضمن مهامه إعداد سجل يتضمن وقائع جلسات اللجنة وما يقدم من اقتراحات وكذلك ما تعده اللجنة من تقارير وما تصدره من توصيات . ويتولى جهاز البيئة مهام سكرتارية اللجنة .

مادة - ٨ -

يرفع رئيس اللجنة التوصيات والتقارير الدورية إلى وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة لاتخاذ ما قد يراه مناسباً بشأنها .

مادة - ٩ -

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ ١٢ محرم ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٢ م